

الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام

نشأة الإدارة:

- 1- تضمنت المادة (٩٨) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٥٩/٧/١٤هـ تشكيل إدارة بوزارة العدل يكون من مهامها إعداد مجموعات الأحكام المختارة للنشر.
- 2- جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) وتاريخ ١٤٢٣/٦/١٧هـ أن تقوم وزارة العدل بنشر الأحكام النهائية المختارة الصادرة عن المحاكم بعد تصنيفها وحذف الأسماء منها.. إلخ.

- 3- أصدر معالي الوزير القرار رقم ٤٦٣ وتاريخ ١٤٢٦/١/١٢هـ القاضي بإنشاء إدارة باسم (الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام). وتهدف إلى نشر الأحكام القضائية المكتسبة القطعية عبر وسائل إلكترونية وورقية الصادرة من المحاكم بعد تصنيفها.

الجهة التابعة لها:

- تتبع الإدارة لمركز البحوث التابع لوكالة الوزارة للشؤون القضائية بوزارة العدل.
- أهداف التدوين والنشر:

- الإسهام في خدمة الفقه الإسلامي وقواعده.
- تأصيل التطبيق السليم للشرعية الإسلامية بغية تقريب الاجتهاد في

الوقائع المتماثلة.

- إثراء العمل القضائي وإعانة العاملين فيه على تلمس الأحكام الموافقة للقواعد الشرعية.
- مساعدة المختصين والمهتمين للاستئناس بأحكام القضاء بإيصال الوقائع القضائية إليهم.
- بسط ونشر مخرجات القضاء للعموم بغية نشر الوعي القضائي.

أقسام الإدارة ومهامها:

تتكون الإدارة من ثلاثة أقسام هي:

- 1- قسم التصنيف والتدوين (الفريق العلمي). ويعمل فيه عدد من المستشارين والباحثين الشرعيين ويساندهم ويقوم هذا القسم ب:
 - أ) فرز وتنسيق الأحكام الواردة إلى الإدارة وفقاً للتصنيف المعتمد من اللجنة العلمية الدائمة لدونة الأحكام القضائية والتي تتكون من ثلاثة قضاة.
 - ب) إعداد الأحكام للعرض على اللجنة العلمية الدائمة.
 - ج) وضع معايير النشر وعرضها للموافقة عليها وفقاً لمتطلبات كل إصدار.
 - د) إعداد الأحكام المختارة تمهيداً لنشرها وفق المعايير المعتمدة والتي تشمل حذف الأسماء

والمواقع وغير ذلك مما يدل على الهوية.
هـ) إعداد ملخص لكل حكم يشتمل على بيان حكم القاضي والحجيات التي استند عليها.
٢- قسم النشر ويقوم ب:
- إجراء ما يلزم لإدخال الأحكام المعتمدة بصيغتها النهائية في الوسائل المعتمدة للنشر.
- متابعة عملية النشر والتوزيع.
٣- قسم الخدمات المكتبية:
القيام بالمهام المساعدة لأعمال التدوين والنشر وحفظ الملفات.

توزيع مدونة الأحكام القضائية :

يتم توزيع مدونة الأحكام القضائية والقرص المضغوط على جميع أصحاب الفضيلة القضاة في المملكة وكبار المسؤولين في الدولة وعلى السفارات السعودية في الخارج ووزارات العدل في الدول العربية والإسلامية وكذلك على المهتمين والمختصين في مجال القضاء، كما سينظر في إمكانية ترجمة مجموعة من الأحكام إلى بعض اللغات ومن ثم نشرها على موقع الوزارة على الإنترنت.

للتواصل:

الرياض - وزارة العدل - مبنى مشروع الملك عبد الله لتطوير مرفق القضاء
ص.ب: ٧٧٧٥ الرمز البريدي ١١٤٧٢
هاتف: ٠١١٢٩٤٨٥٠٠ - ٠١١٢٩٤٨٦٠٦
٠١١٢٩٤٨٦١٠
البريد الإلكتروني:

modoonah@moj.gov.sa

موقع الوزارة: www.joj.gov.sa

والله الموفق،

وهو الهادي إلى سواء السبيل.

خطوات إعداد نشر المدونة :

تصدر الإدارة مدونة الأحكام القضائية وتتبع في ذلك الخطوات الآتية:
بعد ورود الأحكام الصادرة من المحاكم إلى الإدارة العامة لتدوين ونشر الاحكام تحال إلى مرحلة التصنيف (الفريق العلمي) لفرز وتنسيق الاحكام وفقاً للتصنيف المعتمد وإعداد الأحكام للعرض على اللجنة العلمية.
- تعاد إلى مدير عام الإدارة (أمين اللجنة) لمراجعتها وعرضها على اللجنة العلمية.
- بعد إقرارها أو الملاحظة عليها من قبل اللجنة العلمية تحال الأحكام إلى الفريق العلمي لإعدادها للنشر.
- تعرض الأحكام المقرر نشرها على فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية مرفقة بخطة النشر وتلقى الإدارة التوجيه حيال النشر.
- ترفع الأحكام المقررة إلى المجلس الأعلى

